ثم بعد المشارطة والمرابطة اول الامر تكون المواقبة الى اخره وبعد
ذلك يحاسب العبد نفسه على ما اشترطه وعاهد عليه فان
وجد نفسه وفى بما عاهد عليه الله حمد الله وان وجد نفسه
قد حل عقد المشارطة ونقض عهد المرابطة عاتب النفس عتابا
يزجرها عن العودة الى مثل ذلك ثم عاد الى المشارطة والمرابطة
وحافظ على المواقبة ثم اختبر بالمحاسبة فكذا يكون الى ان
يلقى الله تعالى **وآتوا اليتامى اموالهم** خطاب للاوصياء وقيل
للعموم الذين لا يورثون الصغير مع الكبير فامروا ان يورثوهم
وعلى القول بان الخطاب للاوصياء فالمراد ان يأتوا اليتامى من
اموالهم ما يأكلون ويلبسون في حال صغرهم فيكون اليتيم
على هذا حقيقة وقيل المراد دفع اموالهم اليهم اذا بلغوا فيكون
اليتيم على هذا مجازا لان اليتيم قد كبر **ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب**
كان بعضهم يبدل الشاة السمينة من مال اليتيم بالمهزولة
من ماله والدرهم الطيب بالزائف فنهوا عن ذلك وقيل المعنى
لا تاكلوا اموالهم وهو الخبيث وتدعوا مالكم وهو الطيب **ولا تاكلوا**
اموالهم الى اموالكم المعنى نهي عن اذيا كلوا اموال اليتامى مجموعة
الى اموالهم وقيل نهي عن خلط اموالهم باموال اليتامى ثم
ابيح ذلك بقوله وان تخالطوهم فاخوانكم وانما تقدمي الفعل
بالي لانه تضمن معنى الجمع والضم وقيل بمعنى مع **حوبا** اي ذنبا
فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الاية قالت عائشة
نزلت في اولياء اليتامى الذين يعجبهم جمالهن ولا يتمهن فيريدون
ان يتزوجوهن ويبخسوهن في الصداق لمكان ولايتهم عليهن
فقيل لهم اقسطوا في مهورهن فمن خاف ان لا يقسط فليتزوج
ما طاب له من الاجنبيات الاتي يوفين حقوقهن وقال ابن

عباس

عباس ان العرب كانت تتحرج في اموال اليتامى ولا يتحرجون في العدل
بين النساء فنزلت الاية في ذلك اي كما تخافوا ان لا تقسطوا في
اليتامى كذلك خافوا النساء وقيل ان الرجل منهم كان يتزوج
العشرة واكثر فاذا اضاق ماله انفق من مال اليتيم فقيل لهم ان
خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فاقتصروا في النساء ما طاب
اي ما حل وانما قال ما ولم يقل من لان اراد الجنس وقال
الزمخشري لان الاناث من العقلاء يجري مجرى العقلاء ومنه
قوله وما ملكت ايمانكم **مثنى وثلاث ورباع** لا تنصرف للعدل
والوصف وهي حال من ما طاب وقال ابن عطية بدل وهي
عدد له عن اعداد مكررة ومعنى التكرار فيها ان الخطاب
لجماعة فيجوز لكل واحد منهم ان ينكح ما اداره من تلك الاعداد
فتكررت الاعداد بتكرار الناس والمعنى انكحوا اثنين او
ثلاثا او اربعا دون ذلك منع لما كان في الجاهلية من تزوج
ما زاد على الاربع وقال قوم لا يعدوا بقولهم انه يجوز الجمع بين
تسع لان مثنى وثلاث ورباع يجمع فيه تسعة وهذا خطا لان
المراد التخيير بين تلك الاعداد لا الجمع ولو اراد الجمع لقال تسع
ولم يعدل عن ذلك الى ما هو اطول منه واقل بيانا وايضا
قد انعقد الاجماع على تحريم ما زاد على الرابعة **فواحدة** اي
ان خفتم ان لا تعدلوا بين الاثنين فواحدة او الاثنين او الثلاث
او الاربع فاقتصروا على واحدة او على ما ملكت ايمانكم من
تقليل او كثير رغبة في العدل وانتصاب واحدة بفعل مضمر
تقديره فانكحوا واحدة **ذلك ادنى ان لا تعولوا** الاشارة الى
الاقتصار على الواحدة والمعنى ان ذلك اقرب الى ان لا تعدلوا
ومعنى تعولوا تميلوا وقيل يكثر عيلكم **وآتوا النساء صدقاتهن**
خطاب للازواج وقيل للاولياء لان بعضهم كان ياكل صداق وليته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)